تحديد مفهوم العامل النفطي على نطاق تطبيق قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية الكويتي

د. جلال محمد ابراهيم *

(١) من المعلوم أن قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية (القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م) يقوم على منح العمال الخاضعين له العديد من المزايا التي لا يمنحها قانون العمل في القطاع الأهلي (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م) للعمال الخاضعين لأحكامه. ولهذا فقد حرص المشرع على أن يحدد، وبدقة، الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذا القانون، ويستفيدون من ثم من هذه المزايا دون غيرهم ممن لا يخضعون له، ولا يستفيدون بالتالي منها، وفي مجال هذا التحديد أورد المشرع المادتين الأولى والثانية من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، واللتان تنصان على أنه.

* مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد :

(أ) بالأعمال النفطية :

١ ـ العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط، أو الغاز الطبيعي، سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر.

٢ ـ العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام، أو الغاز الطبيعي، أو تصفية أي منهما، أو تصنيعه أو نقله أو شحنه.

(ب) بأصحاب الأعمال النفطية : أصحاب العمل الذين يزاولون الأعمال النفطية بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة، أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين، أو مقاولين من الباطن، ولا يترتب على منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله، أو النيل من حقوقه.

(جـ) بعمال النفط : العمال الذين يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين :

---

* عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق (جامعة الزقازيق) ومعار لجامعة الكويت.

١ ـ يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء، وإقامة التركيبات، والأجهزة وصيانتها، وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.
٢ ـ يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

* مادة (٢)

«تسرى أحكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم.

وتسرى عليهم كذلك، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي».

(٢) ولعله واضح من هذا التحديد أنه **ليس كل من يعمل لدى رب عمل نفطي يعد عاملا نفطيا يخضع لحكم قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، بل إنه يمكن رغم ذلك أن يخضع لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي.** كما لعله واضح من هذا التحديد أيضا أن المشرع ـ من حيث خضوع العمال أو عدم خضوعهم لأحكام هذا القانون ـ أقام تفرقة مستندة إلى جنسية العامل ورب العمل. أجمع الفقه[1] والقضاء بصددها على النتائج التالية :

النتيجة الأولى : أنه إذا كان **العامل النفطي كويتي الجنسية فهو يخضع دائما لأحكام قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية بغض النظر عن جنسية رب العمل**، وسواء كان وطنيا، أو أجنبيا، وسواء كان مزاولا لهذه الأعمال بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة، أو ممن يقومون بتنفيذ تلك الاعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن، وسواء كان العامل يعمل في الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (جـ / ١) من المادة الأولى من هذا القانون. بصورة يمكننا معها القول : بأنه يكفي أن تطأ قدم العامل الكويتي بصفته عاملا، أرض رب عمل نفطي حتى ينطبق عليه قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية.

النتيجة الثانية : أنه إذا كان رب العمل النفطي كويتي الجنسية فهو لن يخضع لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية الا في علاقته بعماله الكويتيين فقط دون الأجانب. حيث سيخضع

---

(١) أنظر من الفقه بصدد هذه النتائج.
- محمود جمال الدين زكي. قانون العمل الكويتي، ١٩٧١ مطبوعات جامعة الكويت، ص ٤٦، رقم (٣٢).
- عبدالفتاح عبدالباقي. أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل، ١٩٨٢، مطبعة نهضة مصر ـ الفجالة ـ القاهرة ص ١٣٠ رقم (٥٨) وما بعدها.
- عبدالرسول عبدالرضا. الوجيز في قانون العمل الكويتي، ١٩٨٤. الطبعة الثانية مكتبة المنهل الكويت ص ٨٣ وما بعدها.
- محمد لبيب شنب. دروس في شرح قانون العمل - ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (مذكرات على الآلة الكاتبة) مطبوعات كلية الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت ص ٢٨.

هؤلاء الأخيرون لقانون العمل في القطاع الأهلي[1].

النتيجة الثالثة : أنه إذا كان العامل النفطي أجنبيا فهو لن يخضع لقانون العمل في القطاع النفطي إلا إذا كان يعمل لدى رب عمل نفطي أجنبي، أما إذا كان رب العمل كويتياً فإن العامل الأجنبي الذي يعمل لديه لن يخضع في علاقته به لأحكام قانون العمل في القطاع النفطي بل لقانون العمل في القطاع الأهلي.

وإذا كان من خصائص ومميزات قانون العمل : أنه «قانون متحيز» للعمال[2] يقف إلى جوارهم أكثر مما يقف إلى جوار رب العمل ـ فهذا ما راعاه قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية بصدد العمال «الوطنيين»، حيث أخضعهم دائما لحكمه بغض النظر عن جنسية رب العمل، وهو ما خالفه بصدد العمال «الأجانب» حيث انحاز، فيما يتعلق بهم، إلى جوار رب العمل الوطني حتى لا يثقل كاهل هذا الأخير بالالتزامات العديدة التي يفرضها إلا في علاقاته بعماله الوطنيين فقط دون الأجانب، بحيث لا يتبقى لهؤلاء الأخيرين من فرصة للاستفادة من المزايا التي يقررها هذا القانون إلا إذا عملوا لدى رب عمل نفطي أجنبي.

(٣) وعلى ذلك فإنه يبدو أن نصوص قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية «واضحة» في أن نطاق تطبيقه يختلف بحسب جنسية العامل ورب العمل، ليس هذا فقط، بل إنها أيضا واضحة في أنه يشترط لتطبيق هذا القانون أن نكون بصدد ممارسة «أعمال نفطية». وإذا كان هذا الأمر الأخير يبدو واضحا من حيث المبدأ، بمعنى أنه لا بد من أن نكون بصدد ممارسة أعمال نفطية حتى ينطبق قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، إلا أنه غير واضح من حيث المدى.

فمن هو الذي يشترط أن يكون ممارسا للأعمال النفطية حتى يمكن أن ينطبق هذا القانون؟ العامل أم رب العمل؟ فإذا كان واضحا أنه لكي ينطبق قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية ضرورة أن نكون بصدد ممارسة أعمال نفطية، فمن هو الطرف الذي ينبغي أن يتوافر في جانبه هذا الشرط؟ هل هو رب العمل؟ أم العامل ؟ أم كلاهما معا؟

(٤) إذا ما نحن رجعنا إلى نصوص القانون السالف الإشارة إليها لدلتنا هذه النصوص

---

(١) أنظر تطبيقا لذلك من أحكام القضاء. تمييز ١٩٨١/٦/٨ في الطعن رقم ١٩٨١/٤٥ عمالي منشور بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (العدد التاسع ص ٦٦) والصادرة، على الاستنسل، من المكتب الفني للمحكمة.
- تمييز ١٩٨١/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون. السنة العاشرة ـ العدد الثالث مبدأ رقم ١٢ ص ١٦٧.
ومحكمة الاستئناف العليا ـ الدائرة التجارية الثانية في ١٩٧٤/٤/٢٣ (الدعوى رقم ٧٣/٥٩٤). مجموعة احمد سعيد عبدالخالق (الموسوعة القضائية في أحكام المحاكم الكويتية). المنازعات العمالية. الكتاب الأول، ١٩٧٥، رقم ١٧٣، ص ١٥٧.

(٢) أنظر في هذه الخاصية من خصائص قانون العمل. عبدالفتاح عبدالباقي. المرجع السابق ص ٧٣ رقم (٣٢) عبدالرسول عبدالرضا. السابق ص ٣٢، محمود جمال الدين زكي. المرجع السابق ص ١٨ رقم (٦).

مباشرة على **أن هذا الشرط ينبغي توافره في جانب رب العمل**. فالمادة (١ / ب) من هذا القانون عرفت أصحاب الأعمال النفطية بأنهم «أصحاب العمل، الذين يزاولون الأعمال النفطية بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن» وهذا النص بين الوضوح في أن رب العمل النفطي لا يكتسب صفته هذه إلا إذا كان مزاولا للأعمال النفطية. ومن هنا فإنه من السهل تماما القول بأنه لكي ينطبق قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية. فإنه لا بد وأن نكون بصدد **رب عمل مزاول لعمل من الأعمال النفطية**، فإذا لم يكن رب العمل مزاولا لعمل من هذه الأعمال فلن يكون هناك أي مجال لأعمال هذا القانون.

(٥) إلا أنه إذا كانت نصوص القانون، فيما يتعلق برب العمل، واضحة من حيث وجوب أن نكون بصدد رب عمل يمارس الأعمال النفطية حتى يمكن أن ينطبق قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، إلا أنها، فيما يتعلق بالعامل، وما إذا كان يشترط أن يكون هو أيضا مزاولا لعمل نفطي لإمكان انطباق هذا القانون أو لا، ليست بذات الوضوح. ذلك أن المادة (١ / ج) من القانون، والمخصصة لتعريف العامل النفطي، يشوبها بعض الاضطراب في الصياغة الذي يؤدي، بل قد أدى فعلا، إلى الاضطراب في الفهم، فهي بعد أن عرفت، كقاعدة عامة، عمال النفط بأنهم «العمال الذين يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية» عادت بعد ذلك ووضعت على هذه القاعدة استثنائين يقضيان بأنه «١ ـ يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء، وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.

٢ ـ يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط».

ـ وإذا كان العامل النفطي وفقا للمادة (١ / ج) في قاعدتها العامة هو من يشتغل لدى صاحب عمل نفطي فإن الاستثناء الأخير الذي ورد بعجز هذه المادة قد أدى إلى «حجب» صفة العامل النفطي، عن العامل الأجنبي الذي يعمل لدى رب عمل نفطي وطني، وأيا ما كانت طبيعة عمله، بحيث لا يكتسب هذا الوصف من عمال رب العمل الوطني إلاعماله الوطنيون فقط، وأيا ما كانت طبيعة أعمالهم لديه، ولا يتبقى هناك مكان للعمال الأجانب لكي ينطبق عليهم هذا القانون، إلا في الحالة التي يعملون فيها لدى رب عمل نفطي أجنبي.

وعلى ذلك فإنه يسهل تحديد مفهوم العامل النفطي، إذا ما كنا بصدد رب عمل نفطي وطني، إذ لا يكتسب هذه الصفة إلا العمال الوطنيون فقط، وأيا كانت طبيعة أعمالهم، بحيث يمكننا القول بأن العامل الكويتي إذا عمل لدى رب عمل نفطي كويتي يصبح عاملا نفطيا فقط لمجرد كونه يعمل لدى رب عمل نفطي، وهذا يوافق القاعدة العامة الواردة في المادة (١ / ج)، أما العامل الأجنبي الذي يعمل لدى رب عمل نفطي وطني فهو لن يعد البتة عاملا نفطيا، وأيا كانت طبيعة عمله، وفقا للاستثناء الوارد بالمادة (١ / ج ـ ٢).

هذا فيما يتعلق بمفهوم العامل النفطي، في الحالة التي يكون فيها رب العمل النفطي وطنيا،

فما هو مفهوم العامل النفطي إذا كان رب العمل أجنبيا؟.

الذي يظهر واضحا على الأقل للوهلة الأولى من نصوص قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية : أنه إذا كان رب العمل أجنبيا فإن جميع عماله سواء في ذلك الكويتيون أو الأجانب وأيا، كانت طبيعة أعمالهم لديه، يعدون عمالا نفطيين، فهذا هو مقتضى القاعدة العامة الواردة في المادة (١ / ج)، والتي تمنح صفة العامل النفطي لمن يشتغل لدى صاحب عمل نفطي.

إلا أن هذا الذي يظهر واضحا بدا للبعض أنه ليس كذلك، ذلك أن القضاء الكويتي يؤيده بعض الفقه، ذهب في تحديد مفهوم العامل النفطي هنا إلى إجراء مغايرة بين العامل الكويتي والعامل الأجنبي، مغايرة تستند إلى طبيعة العمل الذي يؤديه العامل، وفقا لها يعد العامل الكويتي عاملا نفطيا فقط من مجرد عمله لدى رب عمل نفطي، بغض النظر عن طبيعة عمله لديه وسواء عمل فيما يسميه أنصار هذا الرأي بعمل نفطي بحت أم لا، أما العامل الأجنبي فهو لن يعد عاملا نفطيا لمجرد اشتغاله لدى رب عمل نفطي، حتى ولو كان أجنبيا، بل لا بد فوق ذلك أيضا أن يكون هو ذاته مشتغلا بعمل نفطي بحت. ويؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم هذا إستنادا إلى المادة (١ / ج - ١) من قانون العمل النفطي التي تنص على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة الواردة في تعريف العامل النفطي على أنه «يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات، والأجهزة وصيانتها، وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها».

(٦) خطة الدراسة :

والواقع ، في تقديرنا ، أن هذا الاتجاه في تحديد العامل النفطي غير صحيح، كما أن المادة (١ / ج - ١) من القانون لا تؤيده ولذا فاننا بعد أن نتعرض في المبحث الأول من هذا البحث لهذا الاتجاه سنتعرض في المبحث الثاني منه إلى التطور التاريخي لهذه المادة لنقيم الحجة المستمدة منها، ثم سنعرض في المبحث الثالث منه لرأينا في الموضوع.

وعلى ذلك فان بحثنا سينقسم إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : وسنعرض فيه للاتجاه الأول في تحديد العامل النفطي، والذي يذهب إلى أن العامل النفطي هو من يزاول الأعمال النفطية.

المبحث الثاني : وسنعرض فيه للتطور التاريخي للمادة (١ / ج - ١) من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية حيث أن أنصار الاتجاه الأول يستمدون منها حجة لصالح رأيهم وذلك بغية التعرف على هدفها وتحديد نطاق تطبيقها.

المبحث الثالث : وسنعرض فيه لرأينا في الموضوع حيث نذهب إلى تحديد العامل النفطي بأنه من يعمل لدى رب العمل النفطي.

المبحث الأول
الاتجاه الأول في تحديد العامل النفطي
«العامل النفطي هو الذي يزاول الأعمال النفطية»

(٧) ـ إذا كان مما لا خلاف عليه : أنه إذا كان رب العمل النفطي وطنيا فإن صفة العامل النفطي تلحق عماله من الكويتيين، أيا كانت طبيعة أعمالهم لديه، وتنحسر عن جميع عماله من الأجانب وأيا كانت طبيعة أعمالهم لديه فإن أنصار هذا الاتجاه من الفقه ومن القضاء ذهبوا إلى إجراء هذه التفرقة بين العامل الكويتي والأجنبي حتى في الحالة التي يكون فيها رب العمل النفطي أجنبيا حين قرروا أن العامل الكويتي يكتسب صفة العامل النفطي من مجرد عمله لدى رب العمل النفطي أيا ما كانت طبيعة عمله لديه، أما العامل الأجنبي فلا يكتسب صفة العامل النفطي، إذا ما عمل لدى رب عمل نفطي أجنبي، إلا إذا كان يزاول لديه عملا نفطيا بحتا وفقا للتسمية التي ابتدعها أنصار هذا الاتجاه.

هذا الاتجاه وجد تأييدا له لدى بعض الفقه الذي ذهب في هذا الصدد : إلى أن «غير الكويتيين لا يعدون من عمال النفط إلا إذا كانوا يعملون لدى صاحب عمل نفطي أجنبي، على أنه حتى لو عملوا عند هذا الشخص فإنه يجب أن يزاولوا عملا من الأعمال النفطية، أما إذا اشتغلوا بأعمال عرضية مؤقتة كتشييد المباني وإقامة التجهيزات والصيانة والتشغيل ـ فإنهم لا يعتبرون عمالا نفطيين، ولو كانت تلك الأعمال متصلة بالأعمال النفطية بحسب الأصل».[1]

وإذا كان هذا الاتجاه الفقهي «صريحا» في تفرقته بين العامل الوطني وبين العامل الأجنبي فيما يتعلق بضرورة أن يكون هذا الأخير مزاولا لعمل نفطي حتى يكتسب صفة العامل النفطي، بينما لا يتطلب هذا الشرط فيما يتعلق بالأول إلا أن هذا ليس حال اجماع شراح قانون العمل الكويتي الذين وإن لم يتعرضوا صراحة لشرط ضرورة مزاولة العامل الأجنبي للعمل النفطي البحت، إلا أن مدلول كتاباتهم لا يوحى بتطلبه «فإذا كان يلزم لاعتبار غير الكويتيين من عمال النفط، أن يكونوا ممن يعملون لدى شخص ممن يعتبرون من أصحاب الأعمال النفطية، فإن توافر هذا الشرط وحده لا يكفي فثمة شرط ثان لا بد من توافره أيضا. وهو أن يكون صاحب العمل النفطي غير كويتي»[2] فإجماع الشراح لم يتطلب لانطباق قانون العمل في القطاع النفطي على العامل الأجنبي الذي يعمل لدى رب عمل نفطي أجنبي سوى هذين الشرطين، أي لم يشترط لذلك ضرورة أن يكون العامل ذاته مزاولا لعمل نفطي «بحت».

---

(١) عبدالرسول عبدالرضا، ص ٨٨

(٢) عبدالفتاح عبد الباقي، ص١٣٥

وأنظر في ذات المعنى من حيث عدم تطلب أن يكون العامل الأجنبي مزاولا لعمل نفطي، محمود جمال الدين زكي فقرة ٣٢، محمد لبيب شنب ص !.

(٨) وإذا كان الفقه على خلاف حول تطلب ضرورة أن يكون العامل الأجنبي مزاولا لعمل نفطي لكي يكتسب صفة العامل النفطي حيث يذهب رأي «صراحة» إلى تطلبه، ويذهب رأي «ضمنا» إلى عكس ذلك، إلا أن هذا ليس حال القضاء. ذلك أن هذا الأخير كان صريحا وبصفة قاطعة في تطلبه لهذا الشرط.

فهذا الرأي هو ما أبدته محكمة الاستئناف العليا (الدائرة العمالية) في حكمين صدرا عنها بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣م في الدعويين رقم ١٩٨٥/٩٠٨م ورقم ١٩٨٥/٨٩٨م وتأيد بحكم ثالث صدر عنها في ١٩٨٦/٤/١٧م في الدعوى رقم ١٩٨٥/٨٨٩م.

والدعاوى الثلاث مرفوعة من عمال غير كويتيين على شركة نفط أجنبية يطالبون فيها بتطبيق قانون العمل في القطاع النفطي على علاقتهم بها، حتى يتمكنوا من الاستفادة من المزية التي تقررها المادة السادسة منه، والتي تنص على أنه «إذا كان مكان العمل في منطقة بعيدة عن العمران، استحق العامل أجرا يساوي أجره العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهابا وإيابا من مركز التجمع المحدد له ومكان العمل» وهي مزية نظير لها في أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي.

- **أما الدعوى الأولى** (رقم ٩٠٨ / ١٩٨٥م) فهي مرفوعة من عامل «أردني» الجنسية يعمل «سكرتيرا» لدى شركة النفط الأجنبية، وقد أيدت فيها المحكمة الاستئنافية العليا حكم المحكمة الكلية الصادر في ١٩٨٥/١٢/١م في الدعوى رقم (٥٤٤ / ١٩٨٢)م والذي رفض تطبيق قانون العمل في القطاع النفطي على هذه العلاقة، والذي ذكرت فيه (أي المحكمة الكلية) تأييدا له، وبعد أن تلت نص المادتين ١ و٢ من قانون العمل في القطاع النفطي، أنه «ومؤدى ذلك ومفاده وما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون في شأن الاعتبارات التي دعت المشرع إلى إصداره بأحكام يستقل بها عن أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م بشأن العمل في القطاع الأهلي المشار إليه ـ أنه يتعين لاخضاع العلاقة بين العامل وصاحب العمل لذلك القانون الخاص توافر شروط تتعلق بالعمل ذاته، وبالعامل، وصاحب العمل، وذلك بأن يكون العمل من الأعمال النفطية التي حددها نص المادة الأولى، وأن يكون صاحب العمل ممن يزاولون تلك الأعمال النفطية، وأن يكون العامل كويتيا إذا كان صاحب العمل كويتيا، مع الوضع في الاعتبار : أنه إذا كان العامل كويتيا فإنه يخضع للقانون، حتى لو كان عمله لا يتصل مباشرة بالأعمال النفطية من كشف عن النفط، أو استخراجه، كما لو اشتغل العامل في أعمال البناء، وإقامة التركيبات، والأجهزة، وصيانتها وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها، وينبني على ذلك لزوما أنه إذا كان العامل غير كويتي وكان عمله لا يتصل بالأعمال النفطية المشار إليها فإن علاقة العمل بينه وبين صاحب العمل لا تخضع لذلك القانون وإنما تنظمها أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م بشأن العمل في القطاع الأهلي (طعن بالتمييز رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١م ورقم ٨٥ و٨٨ لسنة ١٩٨١م جلسة ١٩٨١/١٢/١٤م ورقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١م عمالي ـ جلسة ١٩٨٢/٤٤/٢٦م) لما كان ذلك

وكان الثابت في الدعوى على ما يبين من تقرير إدارة الخبراء المقدم أن المدعى غير كويتي الجنسية وأن العمل المنوط به الذي يزاوله لا يدخل في عداد الأعمال النفطية التي عناها الشارع بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م المشار إليه، كما أنه لا يتصل بتلك الأعمال ـ فإنه ولم يجادل هو في ذلك الأمر فإنه وعلى ما يجري به صريح نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ـ المشار إليه فإن أحكامه لا تسرى في شأنه، ومن مقتضى ذلك أن أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م بشأن العمل في القطاع الأهلي هي التي تحكم العلاقة بينه وبين الشركة المدعى عليها في هذا الصدد، باعتباره القانون العام الذي ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في حالة عدم انطباق أحكام القانون الخاص في شأن العامل، كما هو الشأن للواقع بالنسبة للمدعى وقد أيدت محكمة الاستئناف العليا هذا الحكم استنادا إلى «أن مفاد نصوص الفقرات أ، ب، جـ من المادة ١ والمادة ٢ والمادة ٦ من قانون العمل في القطاع النفطي : أنه إذا كان صاحب العمل شركة وطنية فإن القانون المعنى لا ينطبق إلا إذا كان العامل كويتيا أما إذا كان صاحب العمل شركة أجنبية فإن إنطباق القانون يختلف باختلاف جنسية العامل وطبيعة عمله فإذا كان العامل العادي لدى الشركة الأجنبية كويتيا انطبق قانون العمل في القطاع النفطي عليه، سواء كانت الأعمال التي يقوم بها نفطية أو غير نفطية. أما إذا كان العامل لدى الشركة الأجنبية غير كويتي ـ فإن قانون العمل في القطاع النفطي لا ينطبق عليه إلا إذا كان يقوم بعمل من الأعمال النفطية البحتة المحددة في الفقرة (أ) من المادة ١».

- **أما الدعوى الثانية** (رقم ٨٩٨ / ١٩٨٥م عمالي) فهي مرفوعة من عامل (سعودى) الجنسية يعمل بوظيفة «رئيس كتبة» على ذات شركة النفط الأجنبية وقد انتهت فيها المحكمة الاستئنافية العليا أيضا إلى رفض تطبيق قانون العمل في القطاع النفطي عليه، بدعوى أن «المقرر طبقا للمادة الأولى من قانون العمل في قطاع النفط رقم ٢٨ / ١٩٦٩م أن العامل غير الكويتي لا يسري عليه هذا القانون إلا بشرطين.

أولهما : أن يكون صاحب العمل غير كويتي الجنسية.

والثاني : أن تكون طبيعة عمل العامل داخلة ضمن الأعمال النفطية البحتة، وهي العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي تحت سطح الأرض أو البحر، والعمليات الخاصة باستخراج النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو تصفية أي منهما، أو تصنيعه، أو نقله، أو شحنه. وإذا كان الثابت أخذا بتقرير إدارة الخبراء المقدم أمام محكمة أول درجة، وبغير نزاع من المستأنف، أنه غير كويتي الجنسية وأنه يعمل مرشد كتبة وهو عمل غير داخل بطبيعته ضمن الأعمال النفطية البحته السالف بيانها، فإن علاقة العمل بينه وبين الشركة المستأنف عليها لا تخضع للقانون رقم ٢٨ / ١٩٦٩م بل يحكمها القانون العام في منازعات العمل، وهو القانون رقم ٣٨/ ١٩٦٤م بشأن العمل في القطاع الأهلي، الذي لا يتضمن نصا يلزم صاحب العمل بأجر

الطريق، وذلك على خلاف ما تقضي به المادة السادسة من قانون العمل في قطاع النفط. ومن ثم لا يكون للمستأنف الحق في طلب أجر الطريق».

- **أما الدعوى الثالثة** (رقم ٨٨٩ / ١٩٨٥م) فهي مرفوعة من عامل أجنبي (لم يوضح الحكم جنسيته بالتحديد) يعمل بوظيفة (مراقب ضخ) على ذات شركة النفط الأجنبية، وقد لاقت أيضا ذات المصير من رفض تطبيق قانون العمل في القطاع النفطي على العامل، إستنادا إلى «أن مفاد نصوص الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة ١ والمادة ٢ والمادة ٦ من قانون العمل في القطاع النفطي أنه إذا كان صاحب العمل شركة أجنبية فإن انطباق القانون يختلف باختلاف جنسية العامل وطبيعة عمله، فإذا كان العامل لدى الشركة الأجنبية كويتيا انطبق قانون العمل في القطاع النفطي، عليه سواء كانت الأعمال التي يقوم بها نفطية أو غير نفطية، أما إذا كان العامل لدى الشركة الأجنبية غير كويتي فإن قانون العمل في القطاع النفطي لا ينطبق عليه إلا إذا كان يقوم بعمل من الأعمال النفطية البحتة المحددة في الفقرة أ من المادة (١)».

(٩) وإذا ما نحن حللنا الأحكام السابقة لانتهينا منها إلى أنها تعبر عن رأي معين تستند فيه إلى حجة محددة.

- أما الرأي الذي تعبر عنه الأحكام السابقة فهو الرأي الذي سبق أن أبداه بعض الفقه، والذي يذهب في مجال تحديد العامل النفطي، في حالة ما إذا كان رب العمل النفطي أجنبيا، إلى التفرقة بين العامل الوطني والعامل الأجنبي فإذا كان العامل لدى الشركة الأجنبية كويتيا انطبق قانون العمل في القطاع النفطي عليه، سواء كانت الأعمال التي يقوم بها نفطية أو غير نفطية.

أما إذا كان العامل لدى الشركة الأجنبية غير كويتي فإن قانون العمل في القطاع النفطي لا ينطبق عليه، إلا إذا كان يقوم بعمل من الأعمال النفطية البحتة، المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١)[1] بما يجوز لنا معه القول : إنه بينما يكتسب العامل الوطني صفته كعامل نفطي من مجرد عمله لدى رب عمل نفطي، فإن العامل الأجنبي لا تكون له هذه الصفة من مجرد لدى رب عمل نفطي، بل هو لا يكتسبها إلا إذا زاول لديه عملا نفطيا بحتا.

- أما الحجة التي يستند إليها هذا الرأي فهي مستمدة من المادة (١ / ج - ١) والتي تنص، على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة في تعريف العامل النفطي، على أنه «يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء، وإقامة التركيبات، والأجهزة، وصيانتها، وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها». ذلك أنه إذا كان النص قد عرف في فقرته الأولى الأعمال النفطية (وهي التي يحلو لأنصار هذا الرأي تسميتها بالأعمال النفطية البحتة) وهذه لم

---

(١) محكمة الاستئناف العليا في الطعن رقم (٨٩/ ١٩٨٥ . عمالي) والطعن رقم (٩٠٨/ ١٩٨٥ عمالي) السالف الإشارة اليها في الفقرة رقم (٨).

يفرق في ممارستها بين وطني وأجنبي، ثم عاد بعد ذلك في الفقرة (ج - ١) وعرف، وفقا لأنصار هذا الرأي أيضا، نوعا آخر من الأعمال، هي الأعمال الواردة فيه (والتي لم يسمها أنصار هذا الرأي تسمية محددة تقابل الأعمال النفطية البحتة) والتي اعتبرها أنصار هذا الرأي أيضا من قبيل الأعمال النفطية، ولكنها ليست بحتة، وهذه تطلب المشرع بصددها لاكتساب العامل لصفته كعامل نفطي، ضرورة أن يكون كويتيا فإن هذا يستدل منه على أنه إذا ما زاول العامل الأجنبي أيا من هذه الأعمال فهو لا يكون عاملا نفطيا وهو ما يعني في النهاية، وطبقا لهذا الرأي أيضا، أن العامل الأجنبي لا يكتسب صفة العامل النفطي إلا إذا زاول عملا نفطيا بحتا من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القانون، بحيث إذا زاول لدى رب العمل النفطي عملا آخر بخلاف هذه الأعمال فهو لا يعد عاملا نفطيا، ولا يخضع لحكم قانون العمل في القطاع النفطي، بل الأهلي، ولهذا رفض القضاء تطبيق قانون العمل في القطاع النفطي على العمال الأجانب الذين يعملون لدى رب العمل النفطي الأجنبي في وظيفة «سكرتير» أو «رئيس كتبة» أو «مراقب ضخ».

هذه الوجهة من النظر كان يمكن أن تكون صحيحة لو كانت الفقرة (ج - ١) السالف الاشارة إليها قد وضعت لتنظيم العلاقة بين رب العمل النفطي وعماله، ولكنها وضعت لهدف آخر كان واضحا في البداية ثم طمس في تعاقب القوانين التي وضعت لتنظيم علاقة آرباب العمل النفطيين بعمالهم، وتشوهت ملامحه في مجلس الأمة أثناء وضع قانون العمل النفطي الحالي، وخرج النص بصورته الحالية منفصلا عن هدفه بالصورة التي يلقى فيها الاضطراب في تفسير النص، على نحو ما رأينا، بل وأكثر، إذا ما فصل عن هذا الهدف، وهذا ما يدعونا الآن إلى دراسة التطور التاريخي لهذا النص لنتعرف على الهدف منه ولنضعه موضعه الصحيح.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للمادة (١ / ج - ١) من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية (هدفها، ونطاق تطبيقها)

(١٠) من المعلوم أن المشرع قد وضع قانون العمل في القطاع الأهلي، بأبوابه الخمسة عشر، عام ١٩٦٤م ولم يكن هذا القانون يتضمن أي تفرقة بين عمال القطاع الأهلي وعمال القطاع النفطي، إذ كان هولاء الأخيرون يخضعون لذات القانون الذي يخضع له الأوائل - ثم بعد ذلك أراد المشرع أن يمنح العمال بالقطاع النفطي مزايا معينة وهو لذلك أصدر عام ١٩٦٨م القانون رقم ٤٣ بتعديل وتصحيح القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي[1]، والذي كانت مادته الأولى تنص على أنه «يضاف إلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤م في

(١) منشور بالكويت اليوم العدد رقم (٦٨٥) س ١٤ (١٩٦٨) ص ٣٩

شأن العمال في القطاع الأهلي باب جديد بعنوان «الباب السادس عشر في شأن تشغيل العمال في صناعة النفط ويشمل المواد التالية.

* مادة ٩٩

في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بصناعة النفط.

أ ـ العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر.

ب ـ العمليات الخاصة باستخراج أو تصفية أو تصنيع النفط الخام، أو الغاز الطبيعي، أو نقله أو شحنه، أو توزيعه محليا، داخل البلاد.

جـ ـ ما يتعلق بالعمليات المشار إليها في البندين (أ، ب) من أعمال البناء، وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها، وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.

وتدخل جميع الأعمال المتقدمة في نطاق الأعمال الأصلية المشار إليها في المادة (١٥) . ولنا على هذه المادة الملحوظات الثلاث الاتية :

ـ الملحوظة الأولى : أنها لم تفرق في نطاق تطبيق هذا الباب بين الكويتيين والأجانب.

ـ الملحوظة الثانية : أن هذه المادة الوحيدة في القانون التي تحدد نطاق تطبيق الباب السادس عشر منه الخاص بعمال النفط، قد اقتصرت على تعريف «صناعة النفط» فقط، فهي لم تعرف ـ كما تفعل المادة الأولى من قانون في القطاع النفطي الحالي ـ رب العمل النفطي ولا العامل النفطي.

ـ الملحوظة الثالثة : أن الفقرة (جـ) من هذه المادة (وهي المقابلة للفقرة (جـ /١) من القانون الحالي) قد اختتمت بعبارة «وتدخل جميع الأعمال» المتقدمة (أي المنصوص عليها في هذه الفقرة) في نطاق الأعمال الأصلية المشار إليها في المادة (١٥) (أي المادة (١٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م).

والمادة ١٥ من قانون العمل في القطاع الأهلي المحال إليها من المادة ٩٩/جـ السابقة هي التي تعالج الالتزام الذي يلقيه القانون على عاتق المقاول بالتسوية بين عماله وعمال رب العمل، الذي قد يعهد إليه ببعض أعماله، والتي تنص في هذا الصدد على أنه «إذا عهد صاحب عمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وجب على الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل في جميع الحقوق، ويكون صاحب العمل الأصلي متضامنا معه في ذلك (في حدود المبالغ المستحقة لصاحب العمل الأخير لدى صاحب العمل الأصلي)، ويشترط في تطبيق أحكام هذه المادة ما يأتي :

١ ـ أن يكون العمل المعهود به من الأعمال الأصلية التي يباشرها صاحب العمل.

٢ ـ أن يكون العمل المعهود به في منطقة الأعمال الأصلية التي يباشرها صاحب العمل».

وفي ظل هذه المادة (أي المادة ٩٩ السالف الإشارة إليها) فإن الأعمال المشار إليها في الفقرة (جـ) منها تعد داخلة في صناعة النفط، ومعنى اعتبارها كذلك تترتب عليه نتيجتان.

ـ **النتيجة الأولى** : أنه إذا عهد رب العمل النفطي لعماله بعمل من هذه الأعمال فإنهم يعدون عمالا نفطيين ينطبق عليهم قانون العمل في القطاع النفطي.

وفي ظل هذه النتيجة يغدو مبررا القول : بأنه لكي يعد عامل ما عاملا نفطيا فإنه يشترط لذلك أن يزاول أحد الأعمال التي عددها النص في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) منه.

وهذه النتيجة السابقة وإن كان يمكن أن تترتب في ظل هذا النص بصورته الحالية التي لم تعرف لا رب العمل النفطي ولا العامل النفطي سنجد أنها ستتغير في ظل قانون العمل النفطي الحالي (رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م) الذي عرف هذين الأخيرين تعريفا يغني عن تطلب هذه النتيجة.

ـ **النتيجة الثانية** : أنه إذا عهد رب العمل النفطي بعمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة (جـ) السابقة إلى مقاول فإن المشرع، بنص القانون، قد أعتبر هذه الأعمال من قبيل الأعمال الأصلية المشار إليها في المادة (١٥) من القانون، أي التي يلتزم بصددها المقاول بأن يسوى بين عماله وعمال رب العمل الأصلي (النفطي) من حيث تطبيق قانون العمل النفطي عليهم. وهذه النتيجة تسري في حق عمال المقاول الوطنيين والأجانب على حد سواء إذ لم يكن القانون يفرق بينهما على الإطلاق.

(١١) إلا أنه بعد صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨م في ٦ يوليو ١٩٦٨م متضمنا تنظيما قانونيا خاصا لعمال النفط يميزهم عن عمال القطاع الأهلي رؤي : أن «قانون العمل في القطاع الأهلي بعد إضافة الباب السادس عشر إليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨م أصبح يعوزه الانسجام الواجب في القانون الواحد، فليس من المناسب أن يتضمن تشريع للعمل فائدة أكبر لفئة دون فئة، فإذا اقتضت المصلحة العامة هذه التفرقة وجب أن تستقل كل فئة بقانون خاص»[1] وانطلاقا من هذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون للعمل في قطاع الأعمال النفطية، وهو الذي صدر في ١١ يونيو ١٩٦٩م تحت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م لتنظيم العمل في هذا القطاع والذي نصت مادته الثالثة والعشرون على أنه «تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨م بتعديل وتصحيح القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي والمتضمنة إضافة الباب السادس عشر إلى هذا القانون».

وقد كان من ضمن الانتقادات التي وجهت إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨م والتي وجهتها له المذكرة التفسيرية للمشروع بقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية (الحالي) أنه أثار لبسا عند

---

(١) المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الخاص بالعمل في قطاع الأعمال النفطية.

التطبيق في مواضيع كثيرة أول ما يلفت النظر منها تحديده للأعمال النفطية فإنه جعل الأعمال العرضية التي يقوم بها مقاولون عاديون كأعمال البناء وإقامة التركيبات والخدمات المتصلة بعملية النفط من الأعمال النفطية، وأجرى على العمال فيها أحكام العمال في صناعة النفط. وواضح أن عبارة كافة أعمال الخدمات المتصلة بالأعمال النفطية عبارة غير محددة المعنى، تثير لبسا عند التطبيق[1] وتفرق بين عمال المقاول الواحد الذين يقومون بذات العمل لمجرد أن عملهم ذو صلة عرضية بمؤسسات تقوم على صناعة النفط[2].

وكنتيجة لهذا الانتقاد فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون للعمل في قطاع الأعمال النفطية (وهو الذي صار فيما بعد القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م) وقد جاءت مادته الأولى، في أصل المشروع، والخاصة بالتعريفات، خالية من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (جـ) السالف الإشارة إليها، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا المشروع بقانون تبريرا لذلك أنه «قد أوضحت المادة الأولى من مشروع القانون تعريفا للأعمال النفطية في نطاق التنقيب عن البترول، أو إنتاجه، أو تكريره، أو تصديره، فأخرجت بذلك الأعمال العارضة التي قد يقوم بها مقاولون في مناطق صناعة النفط من بناء أو توريد أو غيرها. وتبعا لهذا التحديد عرفت المقصود بأصحاب الأعمال النفطية وبعمال النفط». [3]

ونستطيع، على ضوء المادة في **أصل المشروع بقانون** وعلى ضوء مذكرته التفسيرية، القول بالآتي.

١ ـ إن المشروع بقانون في أي من فقراته لم يكن يفرق بين وطني وأجنبي بل كان يمد صفة العامل النفطي لكل من يشتغل لدى أصحاب الأعمال النفطية «الذين هم من يزاولون الأعمال النفطية التي حددتها المادة الأولى منه في بنديها (١) و(٢) بذات الصورة المنصوص عليها في القانون الحالي.

وطبقا لهذه التعريفات للمشرع فلم يعد الأمر كما كان في ظل القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٨م حيث كان يشترط لاعتبار العامل نفطيا : ضرورة أن يزاول عملا نفطيا من الأعمال المنصوص عليها في القانون، بل أصبح يكتسب هذه الصفة من مجرد عمله لدى رب عمل نفطي، وسواء كان العامل وطنيا أو أجنبيا، وسواء كان رب العمل وطنيا أو أجنبيا.

٢ ـ إن المشروع بقانون تعمد إغفال النص على الأعمال التي كانت تنص عليها الفقرة (جـ)

---

(١) والغريب من الأمر أنه رغم انتقاد المذكرة التفسيرية للمشروع بقانون الخاص بالعمل في قطاع الأعمال النفطية لهذه العبارة من نص المادة إلا أن القانون ذاته قد صدر متضمنا لذات العبارة.

(٢) المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الخاص بالعمل في قطاع الأعمال النفطية.

(٣) المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الخاص بالعمل في قطاع الأعمال النفطية.

من المادة (٩٩) السالف الإشارة إليها، وكان هذا بقصد إخراج استفادة عمال المقاول الذي قد يعهد إليه رب العمل النفطي بأي منها من الخضوع لإحكام قانون العمل في القطاع النفطي فهذا المعنى هو ما تدل عليه المذكرة التفسيرية للقانون بوضوح، ولم يكن بقصد إخراج عمال رب العمل النفطي من الاستفادة بصددها من الخضوع لأحكام هذا القانون، ولم يكن المشرع بصددهم بحاجة إلى النص عليها بصفة خاصة لأن طريقته في التعبير عن العامل النفطي بأنه من يشتغل لدى رب عمل نفطي ستمنح هذا العامل صفته كعامل نفطي من مجرد اشتغاله لدى رب عمل نفطي أيا كان عمله لديه، حتى ولو عمل في الأعمال التي كانت تتضمنها المادة ٩٩/جـ السالف الإشارة إليها، ومن ثم فإن النص عليها بصورة منفردة كان سيعد تزيدا لا لزوم له فهي كان منصوص عليها في القانون القديم لسببين قد زالا.

أولهما. هو رغبة المشرع في أن يمد نطاق تطبيق قانون العمل في القطاع النفطي إلى عمال المقاول الذي قد يعهد إليه رب العمل النفطي بأي من الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة، وهو الأمر الذي أخذته المذكرة التفسيرية للمشروع بقانون العمل النفطي على القانون القديم والذي بدا واضحا أن مشروع القانون المقترح يبغى العدول عنه.

وثانيهما : أن الأسلوب الذي اتبعه القانون القديم في تحديد المقصود بصناعة النفط كان يوحي بوجوب أن يكون العامل ذاته مزاولا للأعمال التي عددها القانون في فقراته الثلاث، وهو الأسلوب الذي عدل عنه المشروع بقانون حين اعتبر أن عامل النفط يكتسب صفته من مجرد عمله لدى رب عمل نفطي لا من مزاولته أعمالا معينة.

أي أننا، على ضوء ما تقدم، نستطيع القول : بأن عمال رب العمل النفطي، في ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨م وفي ظل المشروع التمهيدي للمشروع بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م، كانوا يعدون وبغض النظر عن جنسياتهم أو جنسيات أرباب العمل، عما لا نفطيين حتى ولو باشروا أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها، ولم يكن لبقاء الفقرة التي تنص على هذه الأعمال، كما هو الحال في قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٨م، ولم يكن لحذفها، كما هو الحال في مشروع القانون الحالي، أي تأثير على خضوع هؤلاء العمال لهذا القانون بل إن هذا الحذف سيرتب أثره فقط على عمال مقاول رب العمل النفطي الذي يعهد إليه بأي من هذه الأعمال، لأن هذا الحذف حرمهم من الاستفادة من أحكام قانون العمل في القطاع النفطي الذي كانوا يخضعون له قبلا.

(١٢) إلا أنه أثناء مناقشة المشروع بمجلس الأمة «أقر المجلس ما ارتأته لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل، ووافقت عليه الحكومة، من تعديل لهذه المادة، بحيث تفصل أولا الأعمال النفطية المقصودة في تطبيق هذا القانون، مع النص على العمليات المتعلقة بالغاز الطبيعي. كما تضمن التعديل من ناحية ثانية ـ بصدد أصحاب الأعمال النفطية ـ النص على أنه «لا يترتب على

منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله، أو النيل من حقوقه» ومن ناحية ثالثة أوردت الفقرة (جـ) الخاصة ببيان المقصود بعمال النفط في تطبيق القانون استثنائين، يوجب أولهما تطبيق القانون على العمال الكويتيين، المشتغلين في أعمال البناء، وإقامة التركيبات والأجهزة، وصيانتها وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.

أما الاستثناء الثاني فيقضي بأن يكون تطبيق هذا القانون الجديد في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط .

وواضح بالطبع أن هذه التعديلات التي طرأت على المشروع في مجلس الأمة هي التي فرقت بين الوطني والأجنبي، وهي تعديلات في مجملها تهدف إلى رعاية الوطني سواء كان رب عمل أو عامل.

أما بالنسبة لرب العمل الوطني فهو لن يخضع في علاقته بعماله لقانون العمل في القطاع النفطي إلا فيما يتعلق بالكويتيين منهم.

أما فيما يتعلق بالعمال الوطنيين فقد هدفت هذه التعديلات إلى رعايتهم، وهي لذلك أضافت إلى نص القانون فقرتين إضافيتين.

- الفقرة الأولى وهي التي أضيفت إلى الفقرة (ب) المخصصة لتعريف أصحاب الأعمال النفطية من أنه «لا يترتب على منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من حقوقه».

- الفقرة الثانية وهي التي أصبحت الفقرة (جـ / ١) من المادة والتي أصبحت تقضي بأنه «يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء، وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها، وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها».

وإذا ما نحن حاولنا أن نضع هذه الفقرة في نطاقها الصحيح، على ضوء دراستنا السابقة وعلى ضوء الهدف منها وهو رعاية الوطني، فإننا سنجد أن هذا الإطار يحدد نفسه بأنه ذلك الذي يهدف إلى أن «يدخل» في نطاق تطبيق قانون العمل النفطي علاقات بدون هذه الفقرة ستعد خارجة عنه وهذه الأخيرة لا توجد إلا بصدد عمال المقاول الذي قد يعهد إليه رب العمل النفطي بأي من الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة، فهذه العلاقات فقط هي التي هدف المشروع بقانون، بحذف هذه الفقرة، إلى استبعادها من نطاق تطبيق القانون، سواء كان عمال المقاول من الوطنيين أو الأجانب، وهذه العلاقات هي التي هدفت التعديلات التي طرأت على المشروع بقانون في مجلس الأمة إلى إدخالها، بالنسبة لعمال المقاول من الكويتيين فقط، في نطاق تطبيقه. أي أن هذه الفقرة لا تهدف إلا لأمر واحد ولا تنظم إلا علاقة معينة.

أما الأمر الذي تهدف إليه فهو : رعاية العامل الكويتي الذي يعمل لدى مقاول يعهد إليه رب عمل نفطي بأي من الأعمال المنصوص عليها في هذه الفقرة، بأن تدخله في نطاق تطبيق قانون العمل في القطاع النفطي، بعد أن كان قد أخرج منه وفقا لأصل النص في المشروع التمهيدي.

وهذا الهدف يقصر هذه المزية على عمال المقاول من الكويتيين فقط، دون الأجانب.

أما العلاقة التي تنظمها : فهي علاقة عمال المقاول الذي قد يعهد إليه رب عمل نفطي بأي من الأعمال المشار إليها فيها بالمقاول ذاته، حيث تقضي في هذا الصدد بوجوب أن يسوى هذا المقاول بين عماله من الكويتيين وبين عمال رب العمل الأصلي (النفطي) فيما يتعلق بتطبيق قانون العمل في القطاع النفطي عليهم.

أما عماله من الأجانب، وحيث لا ينطبق عليهم نص هذه الفقرة، فهم يظلون في علاقتهم به خاضعين لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي.

وعلى ذلك فإن هذه الفقرة لا تمس، لا من قريب ولا من بعيد، علاقة رب العمل النفطي بعماله، بحيث تظل هذه العلاقة كما كانت قبل إدخال هذه الفقرة في نص القانون بحيث يكتسب هؤلاء العمال سواء كانوا كويتيين أم أجانب صفة عمال النفط من مجرد عملهم لدى رب عمل نفطي وأيا كانت الأعمال التي يمارسونها لديه، لأنهم لا يكتسبون هذه الصفة من مزاولة عمل معين، بل يكتسبونها من العمل لدى رب عمل يزاول أعمالا معينة هي الأعمال النفطية. وكل ما طرأ من تعديل على وضع هؤلاء العمال : أنه إذا عمل الأجانب منهم لدى رب عمل نفطي كويتي فإن هذا لا يكسبهم صفة عمال النفط لوجود نص قانوني يخلعها عنهم، حتى ولو زاولوا لديه عملا من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ). أما علاقتهم برب العمل الأجنبي فهي كما هي دون أي تعديل، بحيث يكتسبون سواء كانوا كويتيين أم أجانب صفة عمال النفط من مجرد عملهم لديه، وبغض النظر عن طبيعة هذا العمل.

نخلص من ذلك إلى أن الفقرة (ج / ١) من المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية لا تنظم العلاقة بين رب العمل النفطي وعماله، بل هي تنظم العلاقة بين المقاول الذي قد يعهد إليه رب العمل النفطي بأي من الأعمال المشار إليها فيها وبين عماله، لتقضي في هذا الصدد بأن عمال هذا المقاول من الكويتيين يكتسبون صفة عمال النفط، وينطبق عليهم قانون العمل في القطاع النفطي. أما علاقة رب العمل النفطي بعماله فهي تظل محكومة بباقي فقرات هذه المادة.

ولعل مما يؤكد القول المتقدم (أن هذه الفقرة لا صلة لها بعلاقة رب العمل النفطي بعماله) أن الأعمال الواردة في هذه الفقرة قد وردت فيها، ولم ترد في الفقرة (١) من المادة التي تحدد الأعمال النفطية، وبالتالي فإن هذه الأعمال لا تعد من الأعمال النفطية، كما أن هذه الفقرة قد تلت الفقرة

(ب) والمخصصة لتعريف رب العمل النفطي، وهي قد وردت في الجزء من المادة المخصص لتعريف العامل النفطي، ومن ثم فإن من يزاولها من أرباب العمل لا يعد رب عمل نفطي. أي أن هذه الفقرة قد احتوت على أعمال غير نفطية، يزاولها أرباب عمل غير نفطيين، ومع ذلك فإن المشرع قد اعتبر أن عمال رب العمل غير النفطي هذا يعدون من عمال النفط، إذا كانوا من الكويتيين. فهي لا تنظم حالة رب عمل نفطي، بل تنظم حالة رب عمل غير نفطي يزاول أعمالا غير نفطية، ومع ذلك فإن المشرع رعاية للوطنيين من عماله قد قضى باعتبارهم من عمال النفط اللذين يخضعون لقانون العمل في القطاع النفطي.

(١٣) وإذا كانت الفقرة (ج / ١) من المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية لا صلة لها بعلاقة عمال رب العمل النفطي بعماله فإن هذه العلاقة تنظمها باقي فقرات هذه المادة، والتي إذا ما حاولنا أن نستخلص منها تعريفا للعامل النفطي الذي يخضع لحكم هذا القانون فسنجد أن المشرع قد عرفه ليس بصورة بسيطة، بل عن طريق الإحالة المركبة فهو قد عرف عمال النفط، في قاعدتهم العامة، بأنهم «العمال الذي يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية» ومن ثم لزم لتحديد العامل النفطي : أن نعرف من هم أصحاب الأعمال النفطية الذي عرفهم المشرع بأنهم «أصحاب الأعمال الذين يزاولون الأعمال النفطية» ومن ثم لزم لمعرفة رب العمل النفطي، والعامل النفطي : أن نعرف ماهية الأعمال النفطية التي إذا زاولها رب العمل اكتسب صفته كرب عمل نفطي. واكتسب الذين يشتغلون لديه صفة عمال النفط، وهذه الأعمال هي التي حددها المشرع بأنها :

١ ـ العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي، سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر.

٢ ـ العمليات الخاصة باستخراج النفط أو الغاز الطبيعي أو تصفية أيا منهما أو تصنيعه أو نقله أو شحنه.

وعلى ذلك نستطيع أن نعرف العامل النفطي، في قاعدته العامة، بأنه الذي يشتغل لدى رب عمل يزاول الأعمال النفطية التي حددتها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية.

ويلاحظ بصدد هذا التعريف : أن المشرع لم يشترط لاكتساب العامل صفة العامل النفطي سوى شرط واحد : وهو أن يعمل لدى رب عمل نفطي، فهو لم يشترط لاكتسابه هذه الصفة ضرورة أن يكون هو ذاته مزاولا لعمل نفطي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة. فإذا كان رب العمل يستمد صفته كرب عمل نفطي من مزاولته لهذه للأعمال النفطية ـ فالعامل النفطي يستمد هذه الصفة ليس من مزاولته لهذه الأعمال، ولكن، من مجرد اشتغاله لدى صاحب عمل نفطي فقط، وهو إذا اشتغل لدى هذا الأخير أصبح عاملا نفطيا، سواء كان يعمل في

الأعمال النفطية أم لا. فالمشرع لم يُعرف العامل النفطي بأنه الذي يزاول الأعمال النفطية، ولكنه عرفه بأنه الذي يشتغل لدى رب عمل نفطي وهو ما يعني أن مجرد اشتغال العامل لدى رب عمل نفطي يكسبه صفة العامل النفطي، وسواء كان مزاولا لعمل نفطي، أم لا.

ولو كان المشرع يريد أن يقصر صفة العامل النفطي على ذلك الذي يزاول الأعمال النفطية، لكان قد عرفه كما عرف أصحاب الأعمال النفطية أي بأنه الذي يزاول الأعمال النفطية وهو لم يفعل، وهو ما يفيد وجوب إمتداد هذه الصفة إليه سواء زاول الأعمال النفطية أم لا. فإذا كانت صفة النفطية يستمدها رب العمل من مزاولته للعمل النفطي فأن هذه الصفة يستمدها العامل من مجرد عمله لدى رب عمل يزاول هذه الأعمال، وهو إذا عمل لديه أصبح «عاملا نفطيا» لذلك فقط، دون اشتراط أن يكون هو ذاته مزاولا لعمل نفطي. فضرورة مزاولة العمل النفطي شرط واجب توافره لاكتساب رب العمل صفته النفطية، لكنها ليست شرطا لاكتساب العامل هذه الصفة.

وعلى ذلك فيعتبر، كقاعدة عامة، عاملا نفطيا كل عامل سواء أكان وطنيا أم أجنبيا وبغض النظر عن طبيعة عمله تربطه علاقة عمل برب عمل نفطي وأيا كانت جنسية رب العمل.

(١٤) وإذا كان هذا هو تعريف العامل النفطي كما يستخلص من نص الفقرتين (أ)، (ب) وصدر الفقرة (جـ) من المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية فإن عجز المادة (جـ) قد أورد على هذا التعريف استثنائين.

الاستثناء الأول الذي قصد به رعاية رب العمل النفطي الوطني بعدم إخضاعه لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، إلا بصدد عماله من الكويتيين. ووفقا لهذا الاستثناء فإن صفة العامل النفطي تنحسر عن العامل الأجنبي الذي يعمل لدى رب عمل نفطي كويتي، وأيا كان عمله لديه أما بالنسبة لرب العمل الأجنبي فالوضع ظل بالنسبة له كما هو لم يتغير، أي أن جميع عماله سواء كانوا كويتيين أم أجانب، وأيا كانت طبيعة عملهم لديه، تلحقهم صفة عمال النفط، ليظلوا خاضعين لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية.

الاستثناء الثاني الذي قصد به رعاية العمال الكويتيين بإضفاء صفة عمال النفط عليهم، رغم أنهم لا يعملون لدى رب عمل نفطي وهو الاستثناء الذي نصت عليه الفقرة (ج / ١) التي سبق لنا شرحها تفصيلا، والتي لا تنظم علاقة رب العمل النفطي بعماله بل تنظم علاقة المقاول الذي قد يعهد إليه رب العمل النفطي بأي من الأعمال المنصوص عليها في هذه الفقرة بعمالة.

(١٥) نخلص من ذلك إلى الآتي :

١ ـ أن الفقرة (ج / ١) من المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية لا تنظم علاقة رب العمل النفطي بعماله، بل تنظم علاقة المقاول الذي قد يعهد إليه رب العمل النفطي

بأي من الأعمال المشار إليها فيها بعماله هو. وهي تقضي في هذا الصدد، وعلى سبيل الاستثناء من جميع التعريفات التي وردت بالمادة، بتطبيق قانون العمل النفطي على الكويتيين من عمال هذا المقاول، رغم أنه ليس رب عمل نفطي، ورغم أنه، وأنهم، لا يزاولون أعمالا نفطية، ولكن المشرع مراعاة منه لهم منحهم صفة عمال النفط على سبيل الاستثناء المحض.

٢ ـ إن علاقة رب العمل النفطي بعماله تنظمها باقي فقرات هذه المادة، والتي تقضي في هذا الصدد بأنه:

أ ـ إذا كان رب العمل النفطي كويتيا فلا يخضع لقانون العمل النفطي، إلا بالنسبة لعماله من الكويتيين، وهو يخضع بالنسبة لهم لهذا القانون أيا ما كانت أعمالهم لديه، أما عماله من الأجانب فيخضع بالنسبة لهم لقانون العمل في القطاع الأهلي وأيا كانت أعمالهم لديه.

ب ـ إذا كان رب العمل النفطي أجنبيا فيخضع في علاقته بجميع عماله، سواء الوطنيين منهم أو الأجانب، وأيا كانت أعمالهم لديه، لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية.

ـ هذا هو تفسير المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية. وهذا هو الإطار الذي يجب أن تفهم من خلاله كل فقرة من فقراتها، وبخاصة الفقرة (ج /١) منها، وهو تفسير بالإضافة إلى إستناده إلى التطور التاريخي لهذا النص، يوافق الهدف الذي توخاه المشرع من النص إجمالا، ومن كل فقرة من فقراته تفصيلا.

المبحث الثالث
رأينا في الموضوع
«العامل النفطي هو من يعمل لدى رب عمل نفطي»

(١٦) إذا كان ما تقدم هو تفسير المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية فإننا لا نرى في هذه المادة ما يمكن أن يؤيد ما ذهب إليه أنصار الأتجاه الأول، من أنه يشترط لاعتبار العامل الأجنبي الذي يعمل لدى رب عمل نفطي أجنبي عاملا نفطيا، ضرورة أن يزاول عملا نفطيا بحتا من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة. فهذا الشرط «البريتوري» لم تتطلبه نصوص القانون على ما رأينا وهو ليس إلا وليد الخلط بين المجالات المختلفة التي يجب أن تعمل فيها كل فقرة من فقرات المادة الأولى المشار إليها وهو بصفة خاصة وليد اقحام الفقرة (ج / ١) من هذه المادة في مجال العلاقة بين رب العمل النفطي وعماله وهي الفقرة التي ذكرنا أنها لا صلة لها بهذه العلاقة لأنها لا تنظمها، بل تنظم علاقة مقاول رب العمل النفطي بعماله، أي: أنها تنظم علاقة رب عمل غير نفطي، يزاول أعمالا غير نفطية، يخضع بشأنها رغم ذلك بصدد الكويتيين من عماله لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، وهذا الخلط بين فقرات المادة هو

الذي أدى بأنصار الرأي المتقدم إلى اشتراط هذا الشرط، في حين أننا لو تخلصنا من هذا الخلط ووضعنا كل فقرة في إطارها الصحيح ـ لاختفى هذا الشرط من تلقاء نفسه، لينطبق قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية على كل عمال رب العمل الأجنبي، سواء زاولوا لديه ماسُمى بالأعمال النفطية البحتة أم زاولوا غيرها.

بل ولعله مما يدل على مدى الخلط الذي وقع فيه أنصار هذا الرأي وبخاصة من القضاء، أنهم يشترطون لاكتساب العامل الأجنبي صفة العامل النفطي ضرورة أن يزاول عملا من الأعمال النفطية «البحتة» وهو ما يدل على أن في تصورهم هناك أعمالا نفطية بحتة. وهي الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة، وهناك أعمال لا تعد كذلك، وهي الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (جـ / ١) منها، مع أن الأمر في حقيقته غير ذلك، لأنه وفقا لنص القانون لا توجد إلا نوعية واحدة فقط من الأعمال النفطية هي : المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة والتي تصدرت بقولها «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأعمال النفطية . .» فهذه الأعمال هي فقط التي تعد أعمالا نفطية. أما الأعمال المشار إليها في الفقرة (جـ / ١) من المادة فهي ليست أعمالا نفطية لأنها لم ترد في الفقرة (أ) منها، والمخصصة لبيان هذه الأعمال. أضف إلى ذلك : أن هذه الفقرة قد وردت في الجزء من المادة الذي يحدد «العامل النفطي» والذي على سبيل الاستثناء الصريح مد هذه الصفة للعمال الكويتيين المشتغلين في الأعمال المنصوص عليها فيها. فهي فقرة تضفي صفة العامل النفطي على من يشتغل في هذه الأعمال دون أن تضفى على هذه الأعمال ذاتها صفة الأعمال النفطية لأنها، على الأقل في نظر المشرع، ليست كذلك ولا يعد من يزاولها رب عمل نفطي. ولو كانت هذه الأعمال في نظر المشرع، تعد أعمالا نفطية، لكان المشرع قد وضعها، كما فعل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨م، في الجزء من المادة المخصص لتعريف الأعمال النفطية، وكان سيصل بصددها إلى ذات النتيجة المرغوبة من قصر الخضوع بشأنها لقانون العمل في القطاع النفطي، على العمال الكويتيين فقط، بما تنص عليه الفقرة (جـ / ٢) ولكن المشرع لم يفعل وهو متعمد لذلك هذا التعمد الذي يظهر من مقارنة هذه المادة بالمادة (٩٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي، والتي أضيفت إليه بقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٨م، وهو ما يدل على أن هذه الأعمال ليست أعمالا نفطية، وإن كان هذا لا يمنع من أن من يشتغلون فيها من الكويتيين يعتبرون من العمال النفطيين. بل ولعله مما يؤكد هذا القول أيضا أنه لو كانت هذه الأعمال نفطية لكان من يزاولها تلحقه صفة رب العمل النفطي، وليس هذا هو الحال.

ولو كان صحيحا ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي من أنه يشترط لاكتساب العامل الأجنبي صفة العامل النفطي، حال عمله لدى رب العمل الأجنبي، ضرورة أن يزاول هو ذاته عملا من الأعمال النفطية البحتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة إستنادا في ذلك إلى نص الفقرة (جـ/١) من ذات المادة التي تقصر صفه العامل النفطي فقط على العامل الكويتي، الذي يعمل في

الأعمال المشار إليها فيها لكان معنى ذلك أن الأعمال النفطية التي يكتسب العامل صفة العامل النفطي إذا ما زاولها هي الأعمال النفطية البحتة، المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة، وهذه تكسب العامل الكويتي دائما والعامل الأجنبي إذا زاولها لدى رب العمل الأجنبي صفة العامل النفطي، مضافا إليها الأعمال التي نصت عليها الفقرة (جـ / ١) إذا زاولها العامل الكويتي دائما، وسواء لدى رب عمل نفطي وطني أو أجنبي، ولكنها في الحالتين تقتصر عليهما بحيث إذا أدى العامل حتى ولو كان وطنيا غيرها من الأعمال، سواء لدى شركة أجنبية أو وطنية انتفت عنه صفة العامل النفطي، وهو ما يؤدي إلى أنه إذا زاول العامل الكويتي وظيفة سكرتير أو رئيس كتبة، وهي المهن التي كان يزاولها العمال الأجانب في الوقائع التي صدرت بشأنها الأحكام السالف ذكرها، لانتفت عنه صفة العامل النفطي لأن هذه المهن من ناحية ليست من الأعمال النفطية البحتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة وليست من ناحية أخرى، داخلة في إطار «أعمال البناء، وإقامة التركيبات والأجهزة، وصيانتها، وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها» بما يعني أن تطبق على العامل الكويتي بشأنها أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، لانتفاء صفة العامل النفطي عنه، لعدم مزاولته عملا من الأعمال النفطية التي حددها القانون.

وهذه النتيجة رغم أنها الحاصل المنطقي للشرط الذي اشترطه أنصار هذا الاتجاه بصدد العمال الأجانب نجد أنهم بوضوح وبصراحة يرفضونها حين يقررون أن قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية ينطبق على العامل الكويتي دائما، إذ عمل لدى رب عمل نفطي، وسواء كان يزاول لديه عملا نفطيا أم لا، وهو رفض غير صحيح، إذا ما افترضنا صحة الشرط الذي قال به أنصار هذا الاتجاه، من ضرورة مزاولة العامل عملا نفطيا لاكتساب صفة العامل النفطي، وسواء كان هذا العمل بالنسبة للوطني من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (جـ / ٢) من المادة، لأن المادة (٢) من هذا القانون تقضي بأنه «تسرى أحكام هذا القانون على عمال النفط وحدهم دون غيرهم» وهذه المادة، بالنسبة لحكمها، لم تفرق بين وطني وأجنبي، وإذا كان أنصار هذا الاتجاه قد وضعوا معيارا لتحديد العامل النفطي ينسحب على الكويتي والأجنبي ويؤدي أحيانا إلى انتفاء هذه الصفة عن العامل الكويتي، سواء عمل لدى رب عمل وطني أو أجنبي، فإن مقتضى نصوص القانون، لو صح هذا المعيار، أن تحجب صفة العامل النفطي عن العامل الكويتي أحيانا، يخضع فيها القانون العمل في القطاع الأهلي، بحيث لا يخضع دائما لقانون العمل في القطاع النفطي.

(١٧) والواقع في تقديرنا : أنه ليس هناك من مخرج من هذا المأزق، إلا إذا فهمنا نص المادة (١) من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية فهمه الصحيح، ووضع كل فقرة في مجالها الصحيح دون أن نخلط بينها، لأن هذا الخلط إذا أريد منه اشتراط شرط إضافي لم يتطلبه القانون بصدد العامل الأجنبي، فهو سيؤدي إلى إشتراط ذات الشرط، بصدد العامل الوطني ليخرجه،

بذات القدر، من نطاق تطبيق قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية.

أما الفهم الصحيح لهذه المادة فهو الذي يذهب، فيما يتعلق برب العمل النفطي وسواء كان وطنيا أم أجنبيا، إلى الآتي :

١ ـ أنه إذا كان رب العمل وطنيا فلا يخضع لقانون العمل النفطي، إلا في علاقته مع العمال الوطنيين فقط، وأيا كان عمل هؤلاء العمال لديه سواء في عمل نفطي أو غير نفطي، وسواء كان منصوصا عليه في الفقرة (أ) أو (جـ / ٢) من المادة الأولى من هذا القانون أم لا.

٢ ـ أنه إذا كان رب العمل أجنبيا ـ فهو يخضع لأحكام هذا القانون في علاقته بجميع عماله، سواء الوطني منهم أو الأجنبي، ويكتسب هؤلاء العمال صفة «عمال النفط» من مجرد عملهم لديه، وسواء باشروا لديه عملا منصوصا عليه في الفقرة (أ) أو الفقرة (جـ / ٢) من المادة الأولى، من القانون، لأن مزاولة العمل النفطي ليست شرطا لاكتسابهم صفة عمال النفط، بل هي شرط لاكتسابه هو صفة رب العمل النفطي، أما هم فيكتسبون هذه الصفة من مجرد عملهم لديه. وأيا كان هذا العمل.

وفي مجال العلاقة بين رب العمل النفطي بعماله لا محل للاحتجاج بالفقرة (جـ / ١) من المادة سالفة الذكر، للاستدلال منها على قصر صفة العامل النفطي على العامل الأجنبي الذي يزاول عملا نفطيا بحتا من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة لأن هذه الفقرة من المادة لا تعالج علاقة رب العمل النفطي بعماله، بل هي تعالج علاقة المقاول الذي قد يعهد إليه رب العمل النفطي بالأعمال المنصوص عليها فيها بعماله هو، لتقضي بصدده بوجوب أن يطبق على الكويتيين منهم قانون العمل في القطاع النفطي. وفي هذا الإطار فقط يجب أن تفهم هذه الفقرة من المادة، وإلا بغير ذلك فإنها ستلقى الاضطراب في فهم نصوص القانون، لأننا إذا اعتبرنا أن هذه الفقرة تنظم علاقة رب العمل النفطي بعماله، لا علاقة المقاول بعماله، فإنها ستؤدي إما إلى لا معنى، وإما إلى معنى رفضه أنصار الرأي المتقدم، أما اللامعنى الذي ستؤدي إليه إذا فهمت على أنها تنظم علاقة رب العمل النفطي بعماله ـ فهو أنه إذا كان «العامل» لدى رب العمل النفطي يكتسب صفة العامل النفطي من مجرد عمله لديه مطلقا سواء زاول عملا نفطيا أم لا فإن هذه الصفة ستلحق هذا «العامل» (أي الذي تربطه برب العمل النفطي علاقة عمل) حتى ولو عمل لديه في «أعمال البناء، وإقامة التركيبات والأجهزة، وصيانتها، وتشغيلها، وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها»، وإذا كانت هذه الصفة ستلحقه استنادا إلى نص القانون حتى ولو جاء خاليا من الفقرة (جـ / ٢) فإن هذه الفقرة ستغدو لا معنى لها، ولن يكون لها معنى إلا في الإطار الذي حددناه لها، على ضوء تطورها التاريخي، من أنها تعالج علاقة مقاول رب العمل النفطي بعماله، فهذا المجال بالإضافة إلى أنه يُعمل هذا النص ولا يهمله هو المجال الحقيقي «العقلاني» له، لأن رب العمل النفطي إذا ما أراد إقامة بناء أو تركيبات أو أجهزة. . . الخ فإنه في الغالب سيلجأ في

ذلك إلى مقاول لإتمام هذه الأعمال التي هي «عرضية» عن أعماله. ومن هنا كان حرص المشرع على أن يخضع الكويتيين من عمال هذا المقاول لقانون العمل في القطاع النفطي.

ـ وإذا ما نحن رفضنا المعنى المتقدم، وقلنا : بأن هذه الفقرة تعالج علاقة رب العمل النفطي بعماله، فإن هذا القول، عملياً، سينتهي إلى ما انتهى إليه أنصار الرأي الأول، من ضرورة أن يكون العامل ذاته مزاولا لعمل نفطي، حتى ينطبق عليه قانون العمل في القطاع النفطي، وهذا القول وإن كان سيؤدي إلى حرمان العامل الأجنبي مرة من الخضوع لأحكام هذا القانون فهو سيؤدي إلى حرمان العامل الكويتي مرتين من الخضوع لأحكامه.

أما المرة الأولى التي سيحدث فيها هذا الحرمان فهي إذا ما زاول العامل الكويتي عملا إداريا لدى رب العمل النفطي (كسكرتير، أو رئيس كتبة أو كاتب أو محام أو طبيب، أو سائق..) لأن نص القانون، على هذا المفهوم، يكون قد قصر صفة العامل على ذلك الذي يزاول الأعمال النفطية، وهي إما المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة، بالنسبة للكويتيين والأجانب على حد سواء، مضافا إليها المنصوص عليها في الفقرة (جـ / ٢) منها بالنسبة للكويتيين. والأعمال الإدارية لا تندرج في أيها، فلا يعد من يزاولها حتى ولو كان كويتيا عاملا نفطيا، فيخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون.

أما المرة الثانية التي سيحدث فيها هذا الحرمان فهي التي سيعهد فيها رب العمل النفطي إلى مقاول بأداء عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (جـ / ١)، من المادة، (وليس الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) منها).

فالتفسير المتقدم سيؤدي إلى عدم خضوع عماله مطلقا سواء الكويتيين منهم أو الأجانب لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، لأن هذه الأعمال تعد، وفقا لإجماع الفقه[1] وباعتراف المذكرة التفسيرية لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية[2] أعمالا «عرضية» بالنسبة لرب العمل النفطي، أي أنها ليست من أعماله الأصلية، وبالتالي لا يلتزم المقاول بصددها بالمساواة بين عماله وعمال رب العمل النفطي فلا يخضعون ـ سواء كانوا كويتيين أم أجانب ـ لقانون العمل النفطي، بل الأهلي.

وعلى ذلك فإن تفسير الفقرة (جـ / ١) من المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية على أنه ينظم علاقة مقاول رب العمل النفطي بعماله بالإضافة إلى أنه التفسير الصحيح لها، إلا أنه أيضا التفسير الوحيد المقبول.

---

(١) أنظر. عبدالفتاح عبدالباقي. المرجع السابق ص ١٣٤، عبدالرسول عبدالرضا ص ٨٨.

(٢) أنظر في هذا المقتطفات التي نقلناها عن المذكرة التفسيرية ما تقدم فقرة (٩).

(١٨) وإذا كانت نصوص القانون، على ما تقدم، تقف إلى جوار الرأي الذي قلناه، من أنه لا يشترط لاكتساب العامل الأجنبي الذي يعمل لدى رب عمل نفطي أجنبي صفة العامل النفطي ضرورة أن يباشر هو ذاته الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القانون. فلعل الاعتبارات الآتية تؤيد أيضا رأينا هذا.

(١) إن التفرقة داخل أعمال رب العمل النفطي بين أعمال تعد أعمالا نفطية بحتة وأعمال لا تعد كذلك لهي تفرقة غير مفهومة وغير مقبولة. ذلك أنه لكي يستطيع أن يؤدي رب العمل النفطي أعماله على النحو المطلوب فإن الأمر يتطلب منه أن يستعين بالعديد والعديد من العمال، وهو كرب عمل يدير مشروعا اقتصاديا من غير المتصور أن يلجأ إلى تشغيل عمال كان يمكنه الاستغناء عنهم، أو إدارة مشروعه بدونهم. وعلى ذلك، فكل العمال الذين يعملون لدى رب العمل النفطي الفرض فيهم أنهم لازمون للقيام بهذا العمل، بحيث لا يتصور القيام به دون تضافر جهودهم جميعا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهم عمال مشروع واحد، تجمعهم ظروف عمل واحدة، يتأثرون جميعا بها، ويتأثر بعضهم ـ حتما ـ بما يطرأ على الآخرين، وفي ظل هذه الظروف نحن لا ندري ما هي حكمة التفرقة بين طائفتين من العمال يعملون في نفس المشروع، ولدى رب عمل واحد، وتربطهم ظروف عمل واحدة !! وكيف سيمكن عمليا التفرقة بين من يزاولون أعمالا نفطية بحتة وبين من يزاولون أعمالا لا تعد كذلك؟ وما هو المعيار الذي سيستخدم لإجراء هذه التفرقة؟ وما هو سنده القانوني؟

وفي هذا الصدد يهمنا أن نوضح : أنه لا محل للقياس على التفرقة التي أقامها المشرع بين العمال الكويتيين والعمال الأجانب العاملين لدى رب العمل النفطي، فهذه التفرقة تحكمية من ناحية، فرضها نص قانوني واضح، لولاه لما أمكن القول بها، وهو من بعد نص خارج على القواعد العامة، فلا يجوز القياس عليه، وهي من ناحية أخرى تفرقة منتقدة[1]. ينبغي العمل على الحد من نطاق أعمالها لا التوسع فيه.

(٢) الهدف من وضع قانون خاص لعمال النفط.

جاء بالمذكرة التفسيرية للمشروع بقانون الخاص بالعمل في قطاع الأعمال النفطية تبريرا لإفراد هؤلاء العمال بقانون خاص: أن هذه الأعمال «ذات طابع خاص، يحتاج إلى تشريع يستقل بأحكام العمل فيها، ويحقق لعمال النفط مزايا تجاوز المزايا التي راعاها تشريع العمل في القطاع الأهلي، دون إخلال بالثروة الوطنية» بينما ذهب بعض الفقه إلى أن «إهتمام الشارع في هذا الصدد كان راجعا إلى أهمية الأعمال النفطية، باعتبار النفط هو المصدر الأساسي الحيوي للثروة بالكويت»[2].

---

(١) أنظر في هذا النقد عبدالفتاح عبدالباقي، قانون العمل الكويتي، دراسة نقدية تستهدف تطويره نحو الأفضل، مذكرات على الآلة الكاتبة ـ مطبوعات كلية الحقوق ـ جامعة الكويت.

(٢) عبدالرسول عبدالرضا ص ٨٣ وأنظر عبدالفتاح عبدالباقي ص ١٣٠ رقم ٥١.

وأيا ما كان الرأي حول الهدف من إفراد قانون خاص لعمال النفط وسواء كان هو مراعاة عمال النفط لما لهذا العمل من طبيعة خاصة، أو مراعاتهم لما للنفط ذاته من أهمية حيوية للبلاد، فإن ما يحقق هذا الهدف على نحوه الأكمل : إخضاع العمال الأجانب لدى رب العمل النفطي الأجنبي لهذا القانون. وإذا كانت المذكرة التفسيرية قد حددت مجال أعمال الهدف من وضع القانون بألا يخل بالثروة الوطنية للبلاد، فإنه مما لا شك فيه أن تطبيق هذا القانون على علاقة الأجانب بعضهم ببعض ليس فيه أي إخلال بالثروة الوطنية للبلاد.

(٣) الحكمة من التفرقة بين العامل الوطني والأجنبي.

رأينا أن المشرع كان يقف دائما إلى جوار «الوطني» سواء كان عاملا أو رب عمل لأنه أخضع العامل الوطني دائما لقانون العمل في القطاع النفطي، بغض النظر عن جنسية رب العمل، بينما لم يخضع رب العمل الوطني لأحكام هذا القانون إلا في علاقته بالعمال الوطنيين فقط، دون الأجانب.

والمشرع بذلك يكون قد خرج على القواعد العامة التي توجب تفضيل العامل على رب العمل، وهو خروج لعله يجد تبريره في اعتبارات المحافظة على الثروة الوطنية للبلاد، التي أشارت إليها المذكرة التفسيرية للقانون، بحيث لا يثقل كاهل رب العمل الوطني بالتزامات قانون العمل النفطي، إلا في علاقته بالعمال الوطنيين فقط، دون الأجانب، حفاظا على الثروة الوطنية للبلاد. وإذا كانت اعتبارات الوطنية والمحافظة على الثروة القومية للبلاد هي التي دعت المشرع إلى الخروج على القواعد العامة ـ فإنه حين تنتفى هذه الاعتبارات يجب العودة لأحكام هذه القواعد العامة، وإخضاع العامل الأجنبي في علاقته مع رب العمل الأجنبي لأحكام قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، وهذه العلاقة إذا خضعت لهذا القانون فهي يجب أن تخضع له بذات القدر الذي تخضع به علاقة العامل الوطني لهذا القانون، فإذا كان لا يشترط لخضوع هذه الأخيرة ضرورة أن يكون العامل مزاولا لعمل نفطي «بحت» فإن هذا الشرط لا يصح اشتراطه بصدد الأولى.

(٤) المقارنة بعمال البحر.

من المستقر أن عمال البحر لا يخضعون لأحكام قانون العمل، بل تنظم علاقاتهم وفقا لقواعد خاصة، يتضمنها القانون البحري (أنظر المادة ٢ / زمن قانون العمل في القطاع الأهلي) وفي مجال تطبيق هذه القواعد فمن المستقر «أنه لا يلزم أن يكون العمل الذي يؤديه الشخص متصلا بالملاحة البحرية، ما دام يتم على ظهر السفينة، فطبيب السفينة وأفراد الخدمة يرتبطون مع المجهز بعقد عمل بحري، ويعتبرون من أفراد الطاقم. إذ المناط في تحديد طبيعة عقد العمل

البحري : هو المكان الذي يجري فيه العمل، لا نوع العمل».[1]

(٥) المقارنة بأمراض المهنة

من المعروف : أنه لكي يكون مرض ما مرضا مهنيا ـ فإنه يجب أن يكون واردا في جدول أمراض المهنة، من ناحية، كما يجب، من ناحية أخرى، أن يكون العامل مزاولا للمهنة الواردة بالجدول قرين هذا المرض. ومن المستقر بصدد هذا الشرط الأخير أنه يكون متوافرا حتى ولو لم يكن العامل مشتغلا بالعمل الصناعي الذي يستدعي اتصاله مباشرة بالمواد التي قد تسبب الإصابة بهذا المرض، بل يكفي أن يكون مشتغلا بالمؤسسة التي تمارس الصناعة القائمة على استعمال هذه المواد، ولو كان يقوم فيها بأعمال كتابية أو حسابية، لا تستدعي اتصاله المباشر بهذه المواد، لأن وجود العامل على مقربة أوصلة بهذه المواد قد يؤدي إلى إصابته بالمرض المهني الذي ينجم عنها.[2]

(٦) ولعله مما يقف إلى جوار الرأي المتقدم على نطاق السياسة التشريعية وليس على نطاق نصوص القانون، إن القول بعدم إخضاع رب العمل الأجنبي لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية في علاقته مع الأجانب من عماله إلا إذا كانوا مزاولين لأعمال نفطية بحتة، في حين أنه يخضع لحكم هذا القانون بصدد عماله الكويتيين دائما وأيا كانت أعمالهم لديه ـ لهو قول قد لا يخفي ما فيه من إضرار بالعمال الكويتيين، لأن رب العمل في هذه الحالة سيعزف عن تشغيل العامل الكويتي، لأنه أكثر تكلفة، وسيزداد إقباله على تشغيل العامل الأجنبي، الأقل تكلفة، وهو قول تتزايد خطورته في ظل انعدام أي نص تشريعي يلزم أرباب العمل بتشغيل نسبة معينة من العمال الكويتين لديهم، وبالتالي فإن التفسير الذي قال به أنصار الرأي الأول قد لا يكون في صالح البلاد، بل ولعله مما يحقق هذا الصالح أن نعتنق التفسير العكسي.

(١٩) خاتمة :

نخلص مما تقدم إلى أنه إذا كان القانون يشترط لخضوع علاقة العمل لأحكام قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية وجوب أن نكون بصدد مزاولة لعمل نفطي فإن هذا الشرط واجب توافره فقط في جانب رب العمل، فهذا الأخير لا يكتسب صفته كرب عمل نفطي إلا إذا زاول الأعمال النفطية، وهو متى ثبتت له هذه الصفة انصرفت هذه الصفة إلى كافة من تربطه بهم علاقة عمل،

---

(١) يعقوب يوسف صرخوه. الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠. دراسة مقارنة. الجزء الأول. الطبعة الأولى. الكويت ١٩٨٥. وفي ذات المعنى.

مصطفى كمال طه. القانون البحري الاسكندرية ١٩٨٠. فقرة رقم ٢٢٢.

محمود سمير الشرقاوي. القانون البحري القاهرة ١٩٧٨ فقرة رقم ١٦٨.

سميحة القليوبي. موجز القانون البحري. القاهرة ١٩٦٩. فقرة رقم ١٤٦.

(٢) أنظر في ذلك. محمد سعيد عبدالنبي خلف تأمين المسئولية من إصابات العمل رسالة للدكتوراه حقوق عين شمس. ١٩٨١ ص ١٦٥. جلال محمد محمد ابراهيم. دروس في التأمينات الاجتماعية. ١٩٨٤ ـ ٨١٩٨٥ بدون ناشر ص ١٥٣.

حتى ولو لم يعملوا هم أنفسهم في الأعمال النفطية، لأن المشرع منح العامل صفة العامل النفطي من مجرد اشتغاله لدى رب عمل نفطي، لا من مزاولته لهذه الأعمال. وهو ما يؤدي إلى أن كل عمال رب العمل النفطي الأجنبي يصبحون عمالا نفطيين، يخضعون في علاقتهم به لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية، أيا كانت أعمالهم لديه، إذ ليس هناك في نصوص القانون، ولا ينبغي أن يكون هناك في خارجه ـ تلك التفرقة المزعومة بين أعمال نفطية بحتة وأعمال لا تعد كذلك.

وهذا الرأي بالإضافة إلى أنه التفسير الصحيح لنصوص القانون والذي يضع كل فقرة من فقراته في إطارها الصحيح هو الذي يوافق روح القانون لقيامه على رعاية مصالح العمال، كما أنه أيضا يوافق السياسة التشريعية للبلاد.

حوليات كلية الآداب

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الكويت

رئيس هيئة التحرير

د. عبدالمحسن مدعج المدعج

دورية علمية محكمة تتضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكلية الآداب

- تقبل الابحاث باللغتين العربية والانجليزية شرط أن لا يقل حجم البحث عن (٤٠) صفحة مطبوعة من ثلاث نسخ.
- لا يقتصر النشر في الحوليات على اعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب فقط بل لغيرهم من المعاهد والجامعات الاخرى.
- يرفق بكل بحث ملخصا له باللغة العربية وآخر بالانجليزية لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.
- يمنح المؤلف (٣٠) نسخة مجانا.

الإشتراكات :

	داخل الكويت	خارج الكويت
للأفراد:	٤ د.ك - للأساتذة والطلاب: ٢ د.ك	٣٠ دولاراً أمريكيا - ١٥ دولاراً امريكيا
للمؤسسات:	١٥ د.ك	٦٠ دولاراً أمريكيا.

ثمن الرسالة : للأفراد : ٥٠٠ فلس — للأساتذة والطلاب : ٢٥٠ فلس

ثمن المجلد السنوي : للأفراد : ٦ د.ك — للأساتذة والطلاب : ٣ د.ك

تتوجه المراسلات الى : رئيس هيئة تحرير حوليات كلية الآداب

ص.ب ١٧٣٧٠ - الخالدية

الكويت — 72454